مجاز الكان بستقل من عقل او سمع وقال القاضي ابو بكر ح حقيقة الكان بشرط او استثناء لا صفة
وغيرها وقال القاضي عبد الجبار حقيقة الكان بشرط او صفة لا بالاستثناء وغيره وقبل حقيقة الكان
بدليل لفظي اتصل وانفصل وقال امام الحرمين حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه واختار المص
ح ان اخراج البعض الكان بغير مستقل فصيغة العام حقيقة في الباقي والكان بستقل فهي في
الباقي مجاز من حيث الاقتصار عليه وحقيقة من حيث التناول له اما الاول فلان اللفظ الذي
اخرج منه البعض باستثناء او صفة او شرط او غاية موضوع الباقي مثلا اذا قال عبيده احرار
الا سالما فالعبيد المخرج عنهم سالم موضوع للباقي وفيه نظر لانه ان اراد الوضع الشخصي بمعنى انه وضع
هذا اللفظ للمجموع عند الاطلاق وللباقي عند اقترانه بالاستثناء او نحوه فهو ممنوع والا لكان مشتركا
وسيجيء في فصل الاستثناء ان المستثنى منه متناول للمجموع وانما الاستثناء يمنع دخول المستثنى
في الحكم وان اراد الوضع النوعي بمعنى انه ثبت من الواضع انه اذا قرن بالاستثناء ونحوه يكون
معناه الباقي فاللفظ بهذا لا يصير حقيقة لان المجاز ايضا كذلك على ما سيجيء وقد صرح في بحث
الاستثناء بان الذاهبين الى ان المستثنى منه مستعمل في الباقي والاستثناء قرينة على ذلك
قائلون بانه مجاز فيه هذا ولتنبهك على فائدة جليلة وهي ان الوضع النوعي قد يكون بثبوت
قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه
بواسطة تعينه لمثل الحكم بان كل اسم آخره الف ياء مفتوح ما قبلها ونون بكسورة فهو لفرد من
من مدلول ما التي آخره هذه العلامة وكل اسم غير الى آخره جال ومسلمات فهو لجمع من مسميات
ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام فهو لجمع تلك المسميات الى غير ذلك ومثل هذا من باب الحقيقة بمنزلة

الموضوعات الشخصية باعيانها بل اكثر الحقائق من هذا القبيل كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب
وعامة الافعال والمشتقات والمركبات وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة فهو حقيقة
وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة
المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين يتعلق به ذلك المعنى تعلقا مخصوصا وقال عليه يعني انه يفهم منه
بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ في
المعنى المجازي لكان دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها مثل مجاز التجاوز عن المعنى الاصلي
فالوضع عند الاطلاق يراد به تعين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك التعين بان يفرد
اللفظ بعينه بالتعيين او يدرج في القاعدة الدالة على التعين وهو المراد بالوضع المأخوذ في تعريف
الحقيقة والمجاز ويشمل الوضع الشخصي والقسم الاول من النوعي فلفظ الاسود في قولنا ركبت الاسود
من حيث قصد به الشجعان مستعمل في غير ما وضع له ومن حيث قصد به المعنى مستعمل فيما وضع له فليتدبر
واما الثاني فلانه موضوع للكل فاذا خرج منه البعض بقي مستعملا في الباقي وهو غير موضوع له فيكون
مجازا من حيث الاقتصار على البعض لانه يتناول الباقي كما كان يتناوله قبل التخصيص ولم يتغير التناول
وانما تغير عدم ارادة البعض وهو لا يوجب تغير صفة التناول للباقي فيكون حقيقة من هذه الحيثية
وسيجيء في فصل المجاز ان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يكون حقيقة ومجازا باعتبار
جنيتين وفيه نظر لان ذلك انما هو باعتبار وضعين واما بحسب وضع واحد فذلك المعنى اما نفس الموضوع
له فيكون اللفظ حقيقة او غيره فيكون مجازا نعم لو كان صيغة العموم موضوعة للكل والبعض بالاشتراك
لكانت عند استعمالها في الباقي مجازا من حيث الوضع للكل وحقيقة من حيث الوضع في البعض الا ان

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)